

الذريعة إلى اصول الشريعة

[119] أولها أن يكون مثلاً للمقضي في الصورة أو الغرض. وثانيها أن يكون سبب وجوب تلك العبادة قد تقدم حقيقة أو تقديرًا. وثالثها أن يثبت التعبد بالقضاء بسبب هو غير السبب الأول. ولا بد زائدًا على ذلك من أن تكون العبادة متعلقة بوقت عرض فيه فوت، ولهذا لم نقل في الصلوة: أنها قضاء للصوم، لاختلاف الصورة. ولا قيل في فعل إحدى الكفارات: أنها قضاء، لما كان سبب وجوب الكل واحدًا، ويفعله ثانيًا لما لم يفعله أولًا. ولذلك من قصر في قضاء صلوة عند ذكرها لا يقال فيما يفعله من بعد: أنه قضاء للقضاء الأول، من حيث كان السبب واحدًا. ولذلك لم نقل في صلاة الظهر إذا أدت في وسط الوقت أو آخره: أنها قضاء. و
